



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12	سنة	سنة	
	بلدان خارج دول المغرب العربي	1090,00 د.ج 2180,00 د.ج	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الارسال	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 20-218 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وادي تليلات - ولاية وهران - وحدودها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 20-219 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية السانية - ولاية وهران - وحدودها..... 7
- مرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 20-224 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي..... 10

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الدرك الوطني..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الدرك الوطني..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الدرك الوطني..... 12
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الدرك الوطني..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 شوال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية أدرار..... 12
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 12
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات..... 13
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 13
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات..... 13

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى..... 14
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى..... 14

فهرس (تابع)

وزارة التربية الوطنية

- 14 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 16 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....
- 16 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات.....
- 16 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي.....
- 17 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي.....
- 17 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشراف.....
- 18 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.....
- 18 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....
- 19 قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....
- 19 قرارات مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.....

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 20-218 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وادي تليلات - ولاية وهران - وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 136 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كفاءات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وادي تليلات بولاية وهران وحدودها.

المادة 2 : ينظّم كامل إقليم بلدية وادي تليلات في خمس (5) مندوبيات بلدية، تسمّى كما يأتي :

- المندوبية البلدية "وادي تليلات مركز"،
- المندوبية البلدية "النور"،
- المندوبية البلدية "المنظر الجميل"،
- المندوبية البلدية "المهدية"،
- المندوبية البلدية "التوميّات".

المادة 3 : تضبط حدود المندوبيات البلدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ترفق بأصل هذا المرسوم، مخططات بيانية توضّح حدود كل مندوبية بلدية.

المادة 5 : تلغى الملحقات البلدية الواقعة على إقليم بلدية وادي تليلات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية .

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

حدود المندوبيات البلدية لبلدية وادي تليلات

الحدود	المندوبيات البلدية
<p>تضم: حي الياسمين، وحي البساتين، وحي مقداد محمد، وحي باب الحمراء، وحي الوئام، وحي زواني مجيد، والحي العسكري 1، وحي الزيتون، وحي أحمد بن بلة، وحي الرمان، وحي محمد بوضياف، وحي عبد الحميد بن باديس، وتعيّن حدودها كما يأتي :</p> <p>شمالا : انطلاقا من تقاطع الواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية مع الطريق الوطني رقم 13، مروراً بهذا الأخير إلى غاية تقاطعه مع محوّل الطريق السيار شرق-غرب، ثم تقاطع هذا الأخير مع واد وادي تليلات وصولاً إلى تقاطع واد وادي تليلات مع الطريق الوطني رقم 4.</p> <p>شرقا : انطلاقا من تقاطع واد وادي تليلات مع الطريق الوطني رقم 4، مروراً بالطريق الوطني رقم 4 وصولاً إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى الجزائر العاصمة.</p> <p>جنوبا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى الجزائر العاصمة، مروراً بالحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر والطريق الولائي رقم 35 وتقاطع الطريق الولائي رقم 35 مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى تلمسان وصولاً إلى محطة القطار ببلدية وادي تليلات.</p> <p>غربا : انطلاقا من محطة القطار ببلدية وادي تليلات، مروراً بخط السكة الحديدية المؤدي إلى وهران وتقاطع الحدود الإقليمية لبلدية الكرامة بولاية وهران مع الطريق الوطني رقم 4 والواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية وتقاطع الواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية مع الطريق الولائي رقم 35 وصولاً إلى تقاطع الواد الفاصل بين الحدود الإقليمية لبلديتي وادي تليلات والبرية مع الطريق الوطني رقم 13.</p>	<p>وادي تليلات - مركز</p>
<p>تضم: حي النور، وحي هوارى بومدين، وحي اللوز، وحي أول نوفمبر 1954، وحي النصر، وحي الكرامة، والحي العسكري، وتعيّن حدودها كما يأتي :</p> <p>شمالا : انطلاقا من تقاطع واد وادي تليلات مع محوّل الطريق السيار شرق-غرب مروراً بمحوّل الطريق السيار شرق-غرب وصولاً إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع عتو بلقاسم.</p> <p>شرقا : انطلاقا من تقاطع محوّل الطريق السيار شرق-غرب مع شارع عتو بلقاسم، مروراً بشارع عتو بلقاسم وصولاً إلى تقاطع هذا الأخير مع الطريق الوطني رقم 4.</p> <p>جنوبا : انطلاقا من تقاطع شارع عتو بلقاسم مع الطريق الوطني رقم 4، مروراً بالطريق الوطني رقم 4 وصولاً إلى تقاطع هذا الأخير مع واد وادي تليلات.</p> <p>غربا : انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 4 مع واد وادي تليلات، مروراً بواد وادي تليلات وجسر أول نوفمبر 1954 وصولاً إلى تقاطع واد وادي تليلات مع محوّل الطريق السيار شرق-غرب.</p>	<p>النور</p>

الملحق (تابع)

الحدود	المندوبيات البلدية
<p>تضم: حي المنظر الجميل، وحي الورود، وحي السلام، والحي العسكري، وتعيّن حدودها كما يأتي :</p> <p>شمالا : انطلاقا من تقاطع شارع عتو بلقاسم مع محوّل الطريق السيار شرق- غرب، مرورا بمحوّل الطريق السيار شرق- غرب وصولا إلى الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر.</p> <p>شرقا : انطلاقا من الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر وصولا إلى تقاطع هذه الحدود مع الطريق الوطني رقم 4.</p> <p>جنوبا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع الطريق الوطني رقم 4، مرورا بالطريق الوطني رقم 4 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع شارع عتو بلقاسم.</p> <p>غربا : انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 4 مع شارع عتو بلقاسم، مرورا بشارع عتو بلقاسم وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع محوّل الطريق السيار شرق- غرب.</p>	<p>المنظر الجميل</p>
<p>تضم: حي العربي بن مهدي، وحي الشيخ بوعمامة، وحي الصنوبر، وحي مفدي زكرياء، وحي الشقاليل، وحي المفاتحية، وحي الموالك، وحي الشماليل، وتعيّن حدودها كما يأتي :</p> <p>شمالا : انطلاقا من تقاطع خط السكة الحديدية المؤدي إلى الجزائر العاصمة مع الطريق الولائي رقم 50، مرورا بخط السكة الحديدية وصولا إلى تقاطع الطريق الولائي رقم 35 مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى تلمسان.</p> <p>شرقا : انطلاقا من تقاطع الطريق الولائي رقم 35 مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى تلمسان، مرورا بالطريق الولائي رقم 35 وصولا إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية وادي تليلات مع الحدود الإقليمية لبلديتي زهانة بولاية معسكر وطافراوي.</p> <p>جنوبا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية وادي تليلات مع الحدود الإقليمية لبلديتي زهانة بولاية معسكر وطافراوي، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية طافراوي وصولا إلى تقاطع هذه الأخيرة مع الطريق الولائي رقم 50.</p> <p>غربا : انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية طافراوي مع الطريق الولائي رقم 50، مرورا بالطريق الولائي رقم 50 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع خط السكة الحديدية المؤدي إلى الجزائر العاصمة.</p>	<p>المهدية</p>
<p>تضم: حي أهل الغالي، وحي بوعزة مناد، وحي الزيتون، وحي التضامن، وتعيّن حدودها كما يأتي :</p> <p>شمالا : انطلاقا من تقاطع الطريق الوطني رقم 13 مع الحدود الإقليمية لبلدية البرية، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية البرية والحدود الإقليمية لبلدية بوفاطيس وصولا إلى نهاية الحدود الإقليمية لبلدية بوفاطيس.</p> <p>شرقا : انطلاقا من الحدود الإقليمية لبلدية بوفاطيس، مرورا بالحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر وصولا إلى تقاطع هذه الأخيرة مع محوّل الطريق السيار شرق- غرب.</p> <p>جنوبا : ابتداء من تقاطع الحدود الإقليمية لبلدية زهانة بولاية معسكر مع محوّل الطريق السيار شرق- غرب، مرورا بمحوّل الطريق السيار شرق - غرب وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الطريق الوطني رقم 13.</p> <p>غربا : انطلاقا من تقاطع محوّل الطريق السيار شرق - غرب مع الطريق الوطني رقم 13، مرورا بالطريق الوطني رقم 13 وصولا إلى تقاطع هذا الأخير مع الحدود الإقليمية لبلدية البرية بولاية وهران.</p>	<p>التوميات</p>

مرسوم تنفيذي رقم 20-219 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020، يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية السانية - ولاية وهران - وحدودها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لاسيما المادة 136 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-365 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1405 الموافق أول ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشتملاتها وحدودها الإقليمية، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفية إنشاء المندوبيات البلدية ويعين حدودها ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد عدد المندوبيات البلدية لبلدية السانية بولاية وهران وحدودها.

المادة 2 : ينظم جزء من إقليم بلدية السانية في مندوبيتين بلديتين (2)، تسميان كما يأتي :

- المندوبية البلدية "شريف يحيى"،

- المندوبية البلدية "عين البيضاء".

المادة 3 : يبقى الجزء من إقليم البلدية غير المدرج ضمن المندوبيتين البلديتين، مسيرًا من قبل بلدية السانية.

المادة 4 : تضبط حدود المندوبيتين البلديتين المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه، في الملحق بهذا المرسوم.

المادة 5 : ترفق بأصل هذا المرسوم، مخططات بيانية توضح حدود كل مندوبية بلدية.

المادة 6 : تلغى الملحقات البلدية الواقعة على الجزء من إقليم بلدية السانية المنظم في المندوبيتين البلديتين المذكورتين في المادة 2 أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1441 الموافق 5 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق

حدود المندوبيتين البلديتين لبلدية السانية

الحدود	المندوبيتان البلديتان
<p>تضمّ: حي بن عربة محي الدين، وحي برادعي عين الناس، وحي قاسي عبد النور، وحي بوسخان حمادي، وحي 20 أوت 1956، وحي مراح بن أحمد، وحي بلنوار محمد، وحي محمد مختار، وحي شرفاوي سي علي، وحي مدياني الحسين، وتعيّن حدودها كما يأتي :</p> <p>شمالا: انطلاقا من تقاطع طريق غراس بارودي مع نهج شيب الطيب، مروراً بتقاطع نهج شيب الطيب مع شارع بودينار لخضر وصولاً إلى تقاطع نهج منصوري أحمد مع نهج شيب الطيب.</p> <p>شرقا: انطلاقا من تقاطع نهج منصوري أحمد مع نهج شيب الطيب وصولاً إلى تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع شارع قوقي جلول.</p> <p>جنوبا: انطلاقا من تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع شارع قوقي جلول وصولاً إلى تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع مسلك الوئام.</p> <p>غربا: انطلاقا من تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع مسلك الوئام مروراً بتقاطع طريق غراس بارودي مع شارع صراف معروف وصولاً إلى تقاطع طريق غراس بارودي مع نهج شيب الطيب.</p>	<p>الشريف يحيى</p>
<p>تضمّ: حي لعمامرة طاهر، وحي بن تازي براهيم، وحي بن قدور أحمد، وحي بوسكران ميلود، وحي قادييري مولاي أحمد، وحي باقي بوعلام، وحي بن عبد المالك رمضان، وحي بلحاج أحمد بلحاج، وحي عراسي أحمد، وحي بورقبة جلول، وحي جعدوني حبيب، وحي زاهد بوسكران محمد، وحي زيغود يوسف، وحي شريف محمد، وحي بشير بويجرة تيجيني، وحي 11 ديسمبر، وحي عثمان محمد بلوزداد، وقرية طويل ميلود، وتعيّن حدودها كما يأتي :</p> <p>شمالا: انطلاقا من تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي وهران ومسرغين مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية، مروراً بمقبرة عين البيضاء وصولاً إلى تقاطع شارع بودينار لخضر مع نهج شيب الطيب.</p> <p>شرقا: انطلاقا من تقاطع شارع بودينار لخضر مع نهج شيب الطيب، مروراً بتقاطع طريق غراس بارودي مع نهج شيب الطيب وتقاطع طريق غراس بارودي مع شارع صراف معروف وصولاً إلى تقاطع مسلك الوئام مع شارع رحمون عبد القادر.</p> <p>جنوبا: انطلاقا من تقاطع مسلك الوئام مع شارع رحمون عبد القادر مروراً بتقاطع هذا الأخير مع الطريق البلدي مير أحمد وصولاً إلى تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع نهج بودالي عبد الله.</p> <p>غربا: انطلاقا من تقاطع شارع رحمون عبد القادر مع نهج بودالي عبد الله، مروراً بنهج شيب الطيب وصولاً إلى تقاطع الحدود الإقليمية لبلديتي وهران ومسرغين مع الحدود الإقليمية لبلدية السانية.</p>	<p>عين البيضاء</p>

مرسوم تنفيذي رقم 20-223 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب.

المادة 2 : تعدل وتتمم المادة الأولى من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة الأولى : يجب على كل شخص يرغب في تغيير لقبه لسبب ما، أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب.

ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد بمجلس قضاء الجزائر. كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني.

يتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق".

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادتين أولى مكرر وأولى مكرر 1، تحزّران كما يأتي :

"المادة الأولى مكرر : يمكن الشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب، أن يقدم باسم هذا الطفل لفائده إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل، طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه.

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة، فإنّه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي. وفي حالة تعذر ذلك، يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل، بناء على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحاً شرفياً، في شكل عقد رسمي، يصرح فيه، تحت مسؤوليته، أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى".

"المادة الأولى مكرر 1 : يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به، بالطريق الإلكتروني".

المادة 4 : تعدل المواد 2 و 3 و 5 مكرر 2 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 2 : ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلية، على الأقل، لمكان ولادة الطالب وكذا لمكان سكناه، إذا كانا مختلفين، وذلك بسعي من الطالب.

مرسوم تنفيذي رقم 20-224 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-270 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد عدد المندوبيات البلدية لبلدية وهران - ولاية وهران - وحدودها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي.

وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج.

لا تخضع طلبات تغيير اللقب المقدمة طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من هذا المرسوم، للنشر المنصوص عليه في هذه المادة.

"المادة 3 : تقدم الاعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب المقدمة طبقا للمادة الأولى أعلاه، إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه، خلال مهلة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ النشر المذكور في الفقرتين الأولى و 2 من المادة 2 من هذا المرسوم.

وبعد انتهاء مهلة الاعتراضات، يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بالطريق الإلكتروني، الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي، على لجنة خاصة تتشكل من ممثلين (2) عن وزارة العدل وممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعيّنون لهذا الغرض من قبل السلطات التي يتبعونها".

"المادة 5 مكرر 2 : يغيّر اللقب العائلي للطفل المكفول بموجب أمر من رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه، عند الاقتضاء، استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية.

يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية، محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك.

تسلّم نسخة من الأمر للطالب".

المادة 5 : تستبدل عبارة "وزير العدل، حامل الأختام"، في كل أحكام المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمذكور أعلاه، بعبارة "وزير العدل، حافظ الأختام".

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

تبقى البلديات المعنية تابعة للاختصاص الإقليمي للمحاكم التي كانت تابعة لها، إلى حين توفر الشروط الضرورية لتطبيق أحكام هذا المرسوم.

غير أنه وإلى غاية تنصيب محكمة بئر الجير، تلحق بلدية بئر الجير بالاختصاص الإقليمي لمحكمة فلاوسن بمجرد تنصيبها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

المادة 2 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، بمادة 8 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 8 مكرر : يمكن إنشاء محكمة أو أكثر على مستوى البلدية الواحدة.

يمكن أن يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة إلى عدة بلديات أو مندوبيات بلدية".

المادة 3 : يعدل الاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء وهران، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملحق

الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

مجلس قضاء وهران

المجلس	المحاكم	البلديات
وهران	وهران	وهران (المندوبيات البلدية : الأمير - سيدي البشير - النصر - سيدي الهواري - محي الدين - الخالدية)
	العثمانية	وهران (المندوبيات البلدية : العثمانية - بوعمامة - المقرري - البدر - ابن سينا - الحمري - المقراني)
	فلاوسن	وهران (المندوبيات البلدية : فلاوسن - الصديقية - المنزه - العقيد لطفي - حمو بوتليليس)
	أرزيو(بدون تغيير).....
	السانية(بدون تغيير).....
	عين الترك	عين الترك - المرسى الكبير - العنصر - بوصفر - عين الكرمة
	وادي تليلات(بدون تغيير).....
	قديل	قديل - حاسي مفسوخ - سيدي بن يبقى - حاسي بن عقبة
	بئر الجير	بئر الجير - حاسي بونيف

مراسيم فردية

**مراسيم تنفيذية مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام
بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيدات الآتية
أسمائهن، بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفهن
بوظائف أخرى :

- فائزة موساوي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- فاطمة الزهراء عوالي، بصفتها مكلفة بالدراسات
والتلخيص،
- ناجية طالبي، بصفتها نائبة مدير لمتابعة وتثمين
الاستشارة الفنية العمومية في البناء.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيد علي شعبان،
بصفته مديرا لمتابعة إنجاز برامج التجهيزات الاجتماعية
والثقافية والتجهيزات الأخرى بوزارة السكن والعمران
والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيد معاذ إتييم،
بصفته مفتشا بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد
بوكايو، بصفته نائب مدير للتدخلات في الأنسجة الموجودة
بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441
الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيدة ليلي
شويكرات، بصفتها نائبة مدير لمتابعة إنجاز برامج تجهيزات
التربية الوطنية بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها
بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق
30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد
الدرك الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441
الموافق 30 يوليو سنة 2020، تنهى مهام اللواء عبد الرحمان
عرعار، بصفته قائدا للدرك الوطني.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق
30 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس
أركان الدرك الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441
الموافق 30 يوليو سنة 2020، تنهى مهام العميد نور الدين
قواسمية، بصفته رئيسا لأركان الدرك الوطني.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق
30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الدرك
الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441
الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعيّن العميد نور الدين
قواسمية، قائدا للدرك الوطني.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق
30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان
الدرك الوطني.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441
الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعيّن العميد يحيى علي والحاج،
رئيسا لأركان الدرك الوطني.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 شوال عام 1441 الموافق 2
يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير
التقنين والشؤون العامة في ولاية أدرار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 شوال عام 1441
الموافق 2 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد أحمد بلغيث،
بصفته مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية أدرار،
لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تعيّن السيدة ليلي شويكرات، مديرة لمتابعة إنجاز برامج التجهيزات العمومية لقطاعات التكوين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد محمد ريال، مكلفا بالدراسات والتخليص بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد علي شعبان، مفتشا بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد محمد بوكايو، نائب مدير للتهيئة العقارية بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تعيّن السيدة نصيرة قدوم، نائبة مدير لتأطير وتنشيط الإنتاج الهندسي بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماءهم، مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية :

- عبد الغاني ذيب، بالدار البيضاء في ولاية الجزائر،

- محمد سماعيل، في ولاية سطيف،

- فاضل عصادي، في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السيدة نصيرة قدوم، بصفتها نائبة مدير لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية للتعمير بوزارة السكن والعمران والمدينة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم، بصفتهم مديريين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- محمد سماعيل، بالدار البيضاء في ولاية الجزائر،

- فاضل عصادي، في ولاية سطيف،

- عبد الغاني ذيب، في ولاية قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تتضمن التعيين بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، تعين السيدات الآتية أسماءهن، بوزارة السكن والعمران والمدينة :

- فائزة موساوي، مديرة لترقية المدينة،

- ناجية طالبي، نائبة مدير لأدوات التعمير،

- فاطمة الزهراء عوالي، نائبة مدير لمتابعة وتثمين الاستشارة الفنية للتعمير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1441 الموافق 26 يوليو سنة 2020، يعيّن السيد معاذ إتييم، مديرا لإدارة العامة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-471 المؤرخ في 8 شوال عام 1424 الموافق 2 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء مركز وطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يجدد انتداب السيد عبد النور عمران، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2020.

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020، يجدد انتداب السيد بلعيد أولحسن، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2020.

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بها، طبقا للجدول أدناه :

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 والمتضمن تصنيف المركز الوطني

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
	(بدون تغيير).....				مدير	المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	م	2	أ	مدير مساعد	

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1441 الموافق 2 غشت سنة 2020.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزير التربية الوطنية

محمد واجعوط

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 محرم عام 1431 الموافق 3 يناير سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد حفيظ أوارق، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد حفيظ أوارق، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 163-20 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد أرزقي سعيداني، مديرا للتعاون والتبادل ما بين الجامعات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد أرزقي سعيداني، مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان



قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد جمال بوقزاطة، مديرا للتكوين العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد جمال بوقزاطة، مدير التكوين العالي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان



قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التنمية والاستشفاء.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد امحمد بن علي، مديرا للشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد امحمد بن علي، مدير الشهادات والمعادلات والتوثيق الجامعي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان



قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد الحاج كاملي، مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان



قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد فريد بوزيد، مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بوزيد، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، بما في ذلك القرارات.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد عبد الحكيم جبراني، مديرا للتنمية والاستشراف، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحكيم جبراني، مدير التنمية والاستشراف، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان



قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد الحاج كاملي، مديرا للميزانية والوسائل ومراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

قرارات مؤرخة في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1438 الموافق 30 يوليو سنة 2017 والمتضمن تعيين السيّد كريمة بلهوشات، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد كريمة بلهوشات، نائبة مدير التكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان



قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد ذهبي تومي، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد ذهبي تومي، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شعبان عام 1425 الموافق 2 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيّد فاتح منصور خوجة، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد فاتح منصور خوجة، نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعيين السيّد الطيب شعبان، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيّد الطيب شعبان، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقرّرات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيّد صفية كشيدة، نائبة مدير للشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة صفية كشيدة، نائبة مدير الشهادات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيدة إلهام خنوف، نائبة مدير للمعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة إلهام خنوف، نائبة مدير المعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات، بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محند أكلي آيت مختار، نائب مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين السيدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير للبحث التكويني والتأهيل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير البحث التكويني والتأهيل الجامعي، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 6 شعبان عام 1441 الموافق 31 مارس سنة 2020 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير لمتابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير متابعة المسارات المهنية للمستخدمين وتطويرها، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1441 الموافق 29 يوليو سنة 2020.

عبد الباقي بن زيان